

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨٩

بإعادة تنظيم الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ؛

وعلم القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٩ بتشكيل رئاسة الجمهورية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرو :

(المادة الأولى)

تتأه هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات " تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع رئاسة الجمهورية ، ويكون مركزها مدينة القاهرة ، ويجوز أن تنشأ لها فروعاً فى الداخل أو الخارج .

وينحصر للهيئة مركز المؤتمرات الدولى بمدينة نصر وما ينحصر لها رئيس الجمهورية من المراكز المماثلة وقاعات المؤتمرات .

(المادة الثانية)

تمارس الهيئة نشاطها بالتنسيق مع الجهات المعنية فى الدولة ، ولها على الأخص :
١ - إنشاء وإدارة وتسويق واستغلال وصيانة مراكز المؤتمرات فى مصر ، سواء بنفسها أو من خلال الشركات المتخصصة أو ما تؤسسها من شركات بمفردها أو مع الغير لتحقيق أغراضها .

٢ - تنشيط سياحة المؤتمرات في مصر وعقد الاجتماعات والمجالس الدولية والمحلية وجذبها وتشجيع عقدها في مصر .

(المادة الثالثة)

يصدر بكيفية تشكيل مجلس إدارة الهيئة ، وتحديد اختصاصاته ، وتنظيم أعماله ، واجتماعاته ، واعتماد قراراته قرار من رئيس الجمهورية .

ويتضمن هذا القرار الأحكام الخاصة بإعداد موازنة الهيئة ، والقواعد التي تحكمها وما يكون للهيئة من اختصاصات السلطة العامة .

(المادة الرابعة)

تتكون موارد الهيئة من :

١ - الاعتمادات التي تخصصها لها الدولة .

٢ - حصيلة نشاط الهيئة .

٣ - الهبات والإعانات والتبرعات ، وكذلك المنح التي تقدمها الجهات الدولية للهيئة والتي يوافق عليها مجلس الإدارة .

(المادة الخامسة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي القعدة سنة ١٤٠٩ (١٠ يونيو سنة ١٩٨٩) .

بختى مبارك